

الدرس 501 مراقي السعود

موسى الدخيلة

بسم الله يقول رحمه الله كيفية رواية غيره عن شيخه اي كيفية رواية غير الصحابي عن شيخه وغير الصحابي يدخل فيه التابعي فمن دونه ولا شك ان شيخ تابعي فمن دونه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً لان التبعية فمن دونه لم يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشييوخهم غير رسول الله قطعاً فما هي كيفية التي يمكن ان يحدثوا بها عن شييوخهم. هذا ما ذكره هنا رحمه الله

اذا عن ماذا يتحدثون عن كيفية الاداء عقول عن صيغ الاداء ما هي الصيغ التي تؤدي بها عن شيخك قال رحمه الله للعرض والسماع والاذن استواء متاع لن يوالي اذ نحتوى

لا هنا يتحدث عن طرق التحمل ماشي عن طرق الاداء عن طرق التحمل كيفية الرواية يقصد بها كيفية التلقي واضح؟ كيفية التلقي عن الشيخ؟ كيفية الاخذ عن الشيخ وهي ما يسمى بطرق التحمل

واما طرق الاداء اداء هؤلاء غير الصحابي الصحابي راه ذكرناه واما كيفية اداء هؤلاء فلم يذكره الناظم رحمه الله لانه بحث يذكر في علم مصطلح الحديث ولا يذكر هنا عند الاصوليين الا نادرا اكثر الاصوليين لا يتعرضون

لهذا قال رحمه الله استواء للعرض والسماع والاذن عند مالك وابن شهاب الزهري وربيعه وغيرهم هؤلاء الائمة يرون ان هذه الثلاثة مستوية في الرتبة مستوية في القوة للعرض ما هو العرض؟ العرض هو القراءة على الشيخ. منك

او من غيرك وانت تسمع اذن العرض ما هو ان تقرأ على الشيخ قراءة الراوي على الشيخ وهو يسمع او قراءة غيره عليه وانت حاضر والشيخ يسمع كلاهما يسمى عرضا شو واضح السنة

اما ان تقرأ انت على الشيخ واما ان يقرأ صديقك على الشيخ وانت حاضر والشيخ في الحالتين يسمع هذا يسمى اش العرض سواء اكان الشيخ يقول نعم نعم عند القراءة او كان ساكتا على خلاف

اذن هذا العرض السماء واضح وهو ان يكون الشيخ هو المتحدث وانت تسمع الصورة اللولة الشيخ يسمع منك ومن صديقك وفي الصورة الثانية الشيخ هو الذي يتحدث وانت تسمع منه

هادا هو السماع الطريق الثالث الاذن الاذن اي الاجازة لكن قيد الاجازة بقيد قال متى احتوى هذا الاذن على النوال؟ اي على المناولة النوال بالكسر قال لك الناظم رحمه الله الطريقة الثالثة الاذن اي الاجازة بالرواية لكن بشرط

ان تكون الاجازة مقترنة بالمناولة بوم ان يجيزك الشيخ وان يناولك اصله او فرعاً مقابلاً على اصله كأن يقول لك الشيخ هذا هذه مرويتي او اروي عني هذا فيأذن لك برواية شيء ما يناولك اياه

اروي هذا عني هذا هو معنى متاع على النوايا ديال الاسلام اذن يقول استواء قصره للضرورة استوائنا هذا مبتدأ مؤخر اولي العرض متعلق محدود خبر مقدم استواء ثابت استواء في ماذا في القوة

ثابت لهذه الثلاثة للعرض والسماع والابل اي الاجازة هادو الاستواء لهذه الثلاثة هل باجماع العلماء؟ لا في ذلك خلاف وانما هذا الاستواء عند الامام مالك رحمه الله. وهو قول ابن شهاب وربيعه وغيرهم

واما غير هؤلاء العلماء فقد خلفوا في المسألة فعند كثير من العلماء هذه الثلاثة ليست مستوية في الرتبة يرون ان الرتبة الاقوى هي السماع ثم يليها العرض ثم يليها الاذن بالرواية

اذن كثير من المحدثين والفقهاء لا يرون استواء لهذه الثلاثة فشئوا اقواها عندهم السماع من لفظ الشيخ ثم يليه العرض ثم يليه الاذن مفهوم قال رحمه الله متى احتوى هذا الاذن قيده؟ متى احتوى

ذا الاذن متى ذا الاذن احتوى اذا هذا شنو الاعراب مبتدأ والاذن عطف بيان او بدل وحتى هو هاد الجملة ديالو هي خبر مبتدأ. متى احتوى هذا الاذن اي الاجازة المذكورة السابقة

على النوال اي المناولة من الشيخ اصل سماعه او فرعاً مقابلاً به واش فهمتو الصورة الآن واضح الفقيه اذن الابن هذا اللي كيستوي مع العرض والسماء اي اذن اي اجازة واش الاجازة المطلقة ان يقول لك الشيخ اجزت لك ان تروي عني؟ لا هذا ما كيستويش لا يستوي مع الأرض والسماء هذا في رتبة ادنى من

لذلك هادي كتسمى الاجازة المجردة عن المناولة اي اجازة تكون اش مستوية عند مالك في السماء والعرض كونوا معايا اسيدي هي الاجازة المقترنة بالمناولة بهاد القيد الى كانت مجردة عن المناولة فهي ادنى رتبة ستأتي ان شاء الله بعد واعمل بما عن الاجازة روي بعد

هادي اجازة مقترنة بالإذن مقترنة بالمناولة ان يقول لك الشيخ اجزت لك ان تروي هذا عني ويناووك اياه. اما يناووك اصل الكتاب الذي يحدث به او فرعا مقابلا به اذن فباختصار نقول الاجازة التي تكون مصحوبة بمناولة الشيخ اذا هذه في المرتبة الاولى عند مالك وقلت خولف فيها منهم من رتبها ثم قال واعمل بما عن الاجازة روي ان صح سمعه بظن قد قوي ذكر في هذا البيت حكم الاجازة في المرويات

الاجازة في المرويات او ما روي عن طريق الاجازة هل يعمل به او لا يعمل به هل يحتج به او لا يحتج به قالك الناظم يعمل ويحتج به وتصح الرواية به اذا كان يعمل به اذا تصح الرواية به مفهوم

قال واعمل اي ايها المجتهد في حقه وحق غيرك اي واروي بمعنى تجوز الرواية والاحتجاج لكن بالقيد الاتي واعمل ايها المجتهد في حقه وحق غيرك ان يرويك ذلك بما روي عن الاجازة بما عن الاجازة روي

بما روي عن الاجازة اي بالاجازة قد تقول له قد سبق ذلك في البيت السابق ياك قال لك هو الادني فما الجواب ان المراد هنا الاجازة المجردة عن المناولة. وما سبق

الإجازة المقترنة بالمناولة مفهوم اذا فالمراد هنا المجردة عن المناولة سواء الاكانة الاجازة مشافهة او مكاتبة احيانا الشيخ يشافهك يقول اذنت اجزت لك ان تروي عني هادي مشافهة و احيانا يكتب لك الشيخ يكتب لك

يرسل لك رسالة يقول لك كيرسل لك رسالة مع طالب اخر ارسل هذه الرسالة الى فلان تفتح الرسالة مضمونها اجزت لك ان تروي عني يستويان اذا سواء كان الاذن مشافهة او مكاتبة

قال لك يجوز لك ان تروي بتلك الاجازة يجوز لك الروايات بها حتى انت تتحدث بها عن عن شيخك وعند التحديث معروف هذا في مصطلح حديث اش تقول؟ تقول اخبرني يصح تقول اخبرني ولا تقول قال ولا تقول عن يصح ذلك

وقلنا ايضا يعمل بذلك وهذا الذي ذكرناه هو قول اكثر العلماء وخالف فيه اهل الظاهر وهي رواية عن مالك رحمه الله قال فاهل الظاهر وهي رواية عن مالك انه لا

لا يصح العمل بما روي بالاجازة ولا الرواية لكن الذي استقر عليه العمل وجرى به واش هو انه تصح الرواية والاحتجاج والعمل بمعنى ان المجتهد يأخذ من تلك الاحاديث التي ثبتت بطريق الاجازة يأخذ منها احكاما شرعية

استنبطوا منها احكاما شرعية هذا الذي استقر عليه العمل خلافا لمن منع الرواية بها او لمن منع العمل منهم من منع الرواية فقط منهم من منع العمل والرواية لكن قال لك الناظم انما يصح العمل بالاجازة بشرط

قال ان صح سمعه بظن قد قوي المقصود من هذا الشرط سنذكره لكن ما المراد منه المراد من هذا الشرط ان يتحقق اتصال الإسناد هانتا الآن شيخك قال لك اجزت لك ان تروي عني مزيان لكن غي بمجرد قال لك اجزت لك ان تروي عني صافي يصح الأمل في الحديث

حتى نشوفو باقي الاسناد هل شيخك سمع من شيخه وشيخه سمع من شيخه؟ فالمقصود اذا كان ذلك الاسناد متصلان ورواته عدولا ضباطا توفرت سائر الشروط فوق شيخك انت بينك وبين شيخك يوجد الاتصال بمجرد الاجازة الا قال لك اجزت لك هذا اتصال عندنا لا اشكال

لكن ما فوق شيخك يجب ان يكون كذلك متصلا هذا معنى قوله ان صح سمعه بدون قوئل ان صح اي عند المجازي لي هو التلميذ سمعه اي سمع شيخه المجيز

ان صح عند المجاز وغيره سمع شيخه المجيز لما اجازه فيه بظن قد قوي. اي بظن قوي بطريق صحيح يعني اذا كان يروي تلك الرواية او تلك المرويات زيد بطريق قوي اي صحيح

فإذا كانت تلك الأسانيد التي اجاز لك ان ترويها عنه قد صح سمعه لها عن شيوخه؟ نعم فاروي عنه واضح ثبت بطريق قوي عندك انه صحى سماعها من شيخه. فرويه عنه

واذا لم يصح ذلك بان كان مدلسا مثلا واحد الشيخ اجازك اجاز لك ان تروي عنه لكنه اش عرف بالتدليس كان مدلسا اجازك وكان مدلسا ووجدت في تلك الروايات لعنة

اذا لم يصح سمعه لما اجاز لك بظن قوي ولا لا؟ لن يصح سمعه فماذا هل تعمل بتلك الرواية التي لا تعمل بها لأنه واش قد عرف عنه التدليس؟ اجاز لك بعض المرويات التي فيها العنة لم يصح سمعه لما اجاز له

عن شيوخه بطريق قوي وعليه فلا عمل اما ان صح سمعه فاعمل وذلك يقوم مقام المناولات لكن الاجازة مع المناولة ارفع كما سبق مفهوم ثم قال لشبهها الوقفة جيل من عدم وعدم التفصيل فيه منحتهم. ذكر في هذا البيت مسألة معروفة عندكم في مصطلح الحديث لا تخفى

وهياش؟ الاجازة للمعدوم هل تجوز الاجازة المأدوم؟ في ذلك ثلاثة اقوال. معروفة مشهورة القول الأول تجوز للمعدوم مطلقا بمعنى مطلقا سواء كانت تابعة للموجود او غير تابعة للموجود القول الثاني لا تجوز مطلقا

سواء كانت تابعة موجودة او غير تابعة والقول الثالث والتفصيل اذا كانت تابعة للموجود جازت والا لم تجوز واضح هادشي معروف

هاد الخليفة اذن القول الأول اش كيقولو الو تجوز الاجازة للمعدوم مطلقا
اش سواء كانت تابعة للموجود او لا مثل ماذا سواء اقال المجيز اجزت لك ولمن سيولد لك هدي ولمن سيولد لك للمعدوم ولا لا؟ مزال
متولدش لك الولد لمن سيولد معدوم
وهي تابعة للموجود لانه قال لك ولمن سيولد لك الصورة الثانية اجزت لمن سيولد لك لم يجزك انت اجاز للمعدوم فقط دون الموجود
اذن اهل القول الأول قالوا هاتان السورتان ياش
جائزة تصح بهما الرواية مفهوم القول الثاني اللي بالمنع مطلقا اش قالوا لا تصح بمرويه للمعدوم ماشي للموجود للمعدوم دابا كنتكلمو
على المعدوم الا قالك اجزت لك ولمن سيولد سيولد لك عند هؤلاء تصح
الاجازة لك لانك انت موجود لكن المعدوم سيولد لك لا مفهوم القول الثالث واش بالتفصيل وهو ان كانت تابعة للموجود الا قالك لك
ولمن سيولد لك صحتي ويلا قال لك لمن سيولد لك لا تصل
مهم الكلام واضح الكلام اذن في كل هذه الأحوال شنو لاحظتو هاد الخلاف فهاد المسائل الثلاثة كلها فيها تعيين لمن سيولد لك؟ اما
الى قال الراوي لاحضو واحد الصورة لو قال الراوي اجزت لكل من سيولد بعد بعد هذا الزمن كل من سيولد
المستقبل اجزت له الرواية عني. ما حكم هذه الاجازة لا تصح الرواية بها اتفاقا اتفاقا دابا كنتكلمو نتا ومن يريدك اما اذا عمم قالك
اجزت لمن؟ لكل من يولد فهادي ياش
لا تصح الرواية بها بالاجماع طيب هادي ثلاثة الأقوال شنو الراجح منها اختلفوا مذهب المالكية عندنا نحن الراجح عند المالكية هو
جواز الاجازة للمعدوم مطلقا سواء كانت تابعة للموجود او غير تابعة للموجود
والذي رجحه الشافعية التفصيل هو جواز رواية الاجازة معدوم اذا كانت تابعة للموجود والا فلا. مفهوم المالكية ما وجه ترجيحهم
الاجازة المعدوم مطلقا تابعا للموجود موجودة لك ما دليلهم قياسها على الوقف
قاسو الاجازة على الوقف قالك الوقف يصح للمعدوم مطلقا ياك ولا لا؟ سواء كان تابعا للموجود ام لا؟ يصح ولا لا؟ يصح فقالك الرواية
كذلك تصح اش لشبهها بالوقف فمثلا لو قال احد وقفت
قال وقفت ارضي الفلانية عليك وعلى عقبك. صحة ولو قال وقفت ارضي الفلانية على عقبك على من سيولد فيك صحة فقالك
الرواية الاجازة كذلك والشافعية رحمهم الله اش يرجحون قول اسيدي التفصيل في المسألة
وهو الذي رجحه الحافظ في النخبة كما سبق معنا هناك شنو رجع ان كانت تابعة للموجود قبلت وهو شافعي رحمه الله والا فلا تقبل
اذن ناضي مهناش دكرلينا قول المالكية قالك لشبهها الوقفة جيل من عدم وعدم التفصيل فيه منحتهم يعني دون تفصيل
تجيب للمعدوم مطلقا دون تفصيل لماذا؟ لشبهها بالوقف قال رحمه الله تجيب تجيب اي تجوز والضمير لاش يعود الاجازة تجي هذا
حدث الياء تجي الاجازة اي تجوز الاجازة. لمن عدم
اي للمعدوم المحض وللمعدوم التابع للموجود يعني مطلقا او قالك لمن عدم واش قيد ولم يقيد ها هو قال لك وعدم التفسير في
محاكم اذا مطلقا عند معظم الشيوخ وبه استمر العمل شرقا وغربا. وهو مذهب المالكية
طيب لماذا صحت للجميع؟ قال لك لشبهها الوقفة لمشابهتها للوقف على المعدوم. اش معنى يشبه الوقفة على المعدوم؟ اي قياسا
عليه. هذا القياسا الوقف للمعدوم يصح مطلقا ولا لا سي عبد العالي
سواء كان تابعا ولا غير تابع اذا فالرواية قاسوها عليها قالوا كذلك تصف ثم قال وعدم التفصيل فيه فيه في ماذا في المعدوم بين
التفصيل بين التابع للموجود والمحضي. قال لك وعدم التفصيل فيه منحتهم اي راجح
فهمنا من قوله وعدم التفصيل فيهم الحكيم اي راجح اش نفهمو منو ان هناك من قال لا تجوز مطلقا وان هناك من قال لا تجوز اذا
كانت محضة وتجاوز اذا كانت
تابعة للموجود هذا حاصل ما ذكره له وضحه ثم قال والكتب دون الاذن بالذي سمع ان عرف الخط والا يمتنع من طرق التحمل كما
تعلمون المكاتب المكاتبه قالك الناظم كذلك يجوز العمل
بالكتب بالمكاتبه لكن بشرط ذكره الفقيه الثاني. ان عرف الخط والا يمتنع ذلك اذا قال لك واعمل بالكتب من شيخ اليك كتب كتبك
شيخ وقال لك في الكتابة اروي عني كذا وكذا اروي عن
النمرويات مثلا مفهوم والكتب واعمل لا لا هذا الكتب دون الاذن له. لم يقل لك اروي عني. كتب لك اه ان كذا وكذا من مروياتي دون
الاذن اما اذا اذن لك فقد سبق الكلام على هذا لان الاجازة اللي تكلمنا عليها سبق قبل قلنا سواء كانت مشافهة او كتابة
في قوله اذا اجازك سواء اجازك بالمشافهة ولا بالكتابة يصح الآن كنتكلمو علاش على الكتب دون الاذن اما الا كان مع الاذن هذا فين
لاش غير رجح يرجع للإجازة دابا الآن حنا انتقلنا نتكلم على شئ غير الإجازة وهو اش
المكاتبه المحضة دون اجازة اش معنى كتب لك؟ شوف لاحظ شيخ راسلك لكن فقط يخبرك شنو كتب لك فهاد الكتابة؟ كتب لك هاد
هاد المرويات كذا وكذا وكذا من مروياتي على شيوخه. دون الاذن ولم يأذن لك
قال لك والكتب والكتب بالجر هكذا معطوف على قوله اه واعمل بما معطوف على ديك ما واعمل بما عن الاجازة اروي التقدير واعمل

بالكتب من راو اليك. واضح الكلام واعمل بالكتب من راو اليك

بالذي سمع اياه دون الاذن لك في روايته والا اذا اذن لك اين يدخل هذا يدخل في الإجازة اذن دون الإذن واش واضح السي الناصري اذن اش يكتب لك؟ كيقول لك هذا وهذا من سماعي على شيوخى هادشي اللي قلت لقيتي بخطه او كاتبك بخطه هذا وهذا من سماعي على شيوخى او من مروياتي ولم يأذن اذا اذن دخل في الاجازة قد سبق الكلام عليه هذا كتب دون الاذن مفهوم

يصح العمل بتلك المرويات اه يصح العمل بها الى كاتبك واحد الشيخ وقال لك كذا وكذا وكذا من مروياتي ولو لم يأذن لك بالرواية فيصح العمل بتلك المرويات هذا يعد اتصالا سندا متصلا لكن ما شرط ذلك؟ قال لك ان عرف الخط يعني انما تعمل بما وصلك من المرويات عن طريق الكتابة اذا تيقنت او غلب على ظنك انه خط الشيخ ان عرف

يعني اش يقينا او او ظنا واحد من جوج ان عرف يقينا او ظنا الخط الذي كتب به الراوي اليك او شهادات بينة على ذلك بانه خطو اذن فهاد الحالة تعمل ولا تعمل نحتج بذلك تعمل وتحتج به لاحظ لو انك مثلا كنت في زمن الامام البخاري رحمه الله وارسل اليك كتابا لك كتابا يخبرك فيه ان كذا وكذا وكذا من سماعي على شيوخه

ولما تفقدنا تلك الاسانيد وجدناها متصلة ليس فيها قادحون ترد به تعمل بتلك المرويات؟ نعم تحتج بها وتعمل بها قال لكن بشرط ان عرفت ان الخط خط الامام البخاري والا فلا

ولذلك قال والا يمتنع اش معنى والا؟ اي وان لم يعرف الخط ببينة ونحوها يمتنع عليك العمل به. لماذا ما السبب؟ علاش يمتلى عليك العمل به؟ اش لعدم اي عدم الاتصال وسبب عدم الاتصال هو عدم معرفة الكاتب هو جهالة الراوي واحد من الرواة مجهولين الكاتب شكون معرفناش لم لم نتيقن منه ولم يغلب على ظننا من هو اذن فتمتنع عليك فيمتنع عليك العمل لا يجوز لك العمل بتلك المرويات حتى يتيقن من راويها او يغلب على ظنك من هو راويها والا فلا

اذن هذه هي المكاتبات ثم قال والخلف في اعلامه المجرى واعلمنا منه صحيح السند الآن الإعلام شنو الفرق بين المكاتبة والاحلام؟ الفرق بينهما ان الكتب يكون اش يكون كتابة والاعلام يكون مشافهة. شنو الاعلام هو الاخبار لاحظ شنو هو الإعلام اسيدي ان تلتقي مع الشيخ ويقول لك هذا وهذا من سماعي من مرويتي فقط يخبرك هذا هو الإعلام يخبرك مشافهة بان هذه مثلا المرويات التي عند الطلبة ولا التي في يدي ولا نحو ذلك هذه من سماعي على دون الاذن لا يأذن لك برهان لك والا دخلت في الاجازة فقط يخبرك اعلام مجرد عن الاجازة يقول لك هذا الحديث او هذا الكتاب من سماعي عن شيخي فلان مقتصر على ذلك دون ان يأذن لك

ما حكم هذا؟ هل يصح العمل به اختلف في ذلك واضح؟ قال لك التنظيم والخلف واقع لكن الصحيح واش اختلفوا في ماذا اختلفوا في امرين في العمل وفي الرواية بعضهم قال تصح الرواية علاش خليت بعضهم تصح الرواية؟ قال لك لأنه ما اخبرك الا لتحدث عنه والا لا فائدة من الاخبار

تا اش غايخبرك الشيخ يقولك هذا من سماعي ولا هاد الكتاب من سماعي؟ قالك ما اخبرك الا لتروي عنه اذا فهؤلاء قال لك تجوز الرواية الآخرون قالوا لا لا تجوز الرواية لماذا؟ لأنه لن

يجيزك لم يأذن لك ما بقاش لك يروي عني واش واضح لابد من الإذن والإجازة فما دام لم يجزك اذا لا تحدث عنه مفهوم والصحيح هو اش؟ تفصيل شنو هو التفصيل؟ وجوب العمل وعدم جواز الرواية. الرواية متوقفة على الإذن لم يأذن لك. لكن العمل العمل يصح لانك تعمل بما حدثك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما لو حدثك خطيب لواعد شي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا حدثك عن رسول الله تعمل بذلك

لكن بشرط الشرط المعلوم اللي دايمًا كتركروا اللي هواش اذا صح سند تلك الاحاديث منه الى رسول الله بمعنى فيما بينك وبينه الامر واضح لكن فيما بينه وبين رسول الله لابد ان

بصحة سندها ويصح مثلها توفر شروط الصحة وذلك مقرر قال والخلف اي والخلاف حاصل في اعلامه اي اخبار الشيخ اعلامه سيعود للشيخ المروي عنه في اعلام الشيخ لاحد بان هذا سماعه عن فلان

المجرد اي المجرى عن الاجازة الذي ليس فيه الاذن بالرواية مفهوم طيب الخلاف في ماذا السي مراد؟ الخلاف في اي شيء هل تجوز الرواية به ام لا واضح وهل يعمل به ام لا؟ والصحيح

لا تصح الرواية ولذلك قال في العمل واعلمنا منه صحيح السند واعلمنا وجوبا منه من هذا النوع صحيح السند اي وحسن السند فالمراد بالصحيح هنا ما يشمل اجي ما يشمل الحسن واعلمنا منه صحيح السند اي وحسن السند اي والتمن كذلك لان الحديث لا يعمل به الا اذا خلى من

من الشدود والعلة في السند والتمني بمعنى اذا توفرت فيه شروط قبول الخبر فانه يعمل به لان العمل علاش اسيدي يعمل به لان

العمل لا يتوقف الا على توفر شروط قبول الخبر فإلى توفرت شروط الخبر من الشيخ للنبي صلى الله عليه وسلم وجب العمل
واما الرواية فتتوقف على الادني يقولك اروي عني ولا اجزت لك. فلذلك لا رواية وادعى هذا الذي ذكرناه من مناش؟ من وجوب العمل
به هو قول الأكثر مافيهش اتفاق لأن كايين بعض العلماء اللي قالوا لا تصح لا الرواية ولا
ولا العمل مفهوم والقاضي عياض رحمه الله ادعى الاجماع عليه على ماذا؟ على وجوب العمل القاضي رحمه الله قال لك يجب العمل
به اتفاقا واش وغيره حكي الخلافة في المسألة انه ما كايينش الاتفاق. هناك من قال
لا يعمل به لكن المذهب الأكثر حتى حكي عياض فيه الإتفاق انه واش يعمل به هذا ما تعلق بالاعلام ثم قال والأخذ عن وجادة ممن
حضر وفقا وجل الناس يمنع العمل
الذي بقي من طرق التحمل كما لا يخفى الوجادة ما يسمى بالوجادة وهي مصدر مولد ولده اهل الفن هاد الوجه هادا قال لك والاخذ
للرواية عن وجادة مما منع بالاتفاق
اذن الوجادة هل يصح الرواية بها؟ الوجادة لا تخفى عليكم عرفتمو الوجادة شنو هي هي ان تجد كتابا بخط شيخ ما ان تجده لقيتيه
ان تجد كتابا لشيخ بخطه او بخط ما يقال انه خطه المقصود وجدت مرويات لشيخ من الشيوخ
السي ناصري وجدت كتابا في اي مكان في مكان ما فيه مرويات لشيخ معين للبخاري مثلا لقيتيه وجدته في مكتبة في بيت اقاربك
في مكان ما. في مسجد لقيتي كتاب
فيه مرويات الامام البخاري رحمه الله فهل يجوز لك ان تروي بمجرد الولادة لقيتي كتاب مثلا بعد زمن البخاري وجدت كتابا فيه
مرويات الامام البخاري فهل يجوز لك بمجرد ان تروي عنه
الرواية هل تجوز لا تجوز بالاتفاق اذن ها الرواية غير جائزة بالاتفاق والعمل تعمل بذلك الصحيح كذلك عدم جواز العمل اذن الرواية لا
تجوز اتفاقا والعمل لا يجوز على الصحيح
فهم لانك لا تدري ذاك الكتاب الذي وجدته فاش هل هو بخط الشيخ ام لا لأنه في الصور كلها لي سبقت لينا الإعلام ولا نحو ذلك شكون
لي كيتكلم الشيخ كيقولك اجزت لك اما كتابة ولا يقول لك هذا من مروياتي اما اعلاما ولا كتابة
اما هنا ما اعلمك ولا كاتبك غير وجدت اتفاقا كتابا ذكر في الكتاب ان هذا من مروياته والله اعلم من كتب ذلك الكتابة زنديق او اه
مبتدع او ضال او من لفقه لك لتجده وتروي به او تعمل به
فلا تصح لا الرواية اتفاقا ولا العمل على الاصح مفهوم لاننا ما عندنا يقين ولا ظن ان فعلا هذه مرويات الشيخ قد يكون ملفقا ولا لا
واحد يضع كتابا يلفقه وينسب تلك المرويات لشيخ من الشيوخ
اذن فلا لكن الى خبروك هو قال لك مروياتي لا شك انها مروياته او كاتبك بخطه لي قامت البيينة على انها خطه ان هذا مرويته اذا فهي
مروياته مفهوم لكن ما وجدت لا لم يكاتبك ولا شافهك واضح
فقط وجدت اذن لا رواية ولا عمل مفهوم قال رحمه الله والاخذ للرواية تبدا بالرواية عاد من بعد غيذكر العمل والاخذ للرواية عن
وجادة اي عما وجد مكتوبا بخط شيخ معروف
هل تصح الرواية بهذا الشيء بهذه الوجادة قال لك ممن حضر الأخذ عن وجادة مما اي من الشيء الذي انحظر اي منع وفقا اي اتفاقا
تمنع الرواية بالوجادة بالاتفاق وقد حكي الاتفاق شكون
عياض رحمه الله في الاماع حكاها سي مراد من القاضي عياض رحمه الله تعالى حكي الاتفاق على منع الرواية وبعضهم ذكر انها هذا
مذهب معظم المحدثين والفقهاء كايين اللي قال لك لا ما كايينش الاتفاق هناك من صحح الرواية بالوجوده كايين اللي قال يجوز
لكنه قول ضعيف مرجوح قول معظم المحدثين والفقهاء عدم جواز الرواية. طيب ها الرواية خلصنا منها والعمل العمل ليس فيه اتفاق
قال وجل الناس يمنع العمل بها ايضا. كالرواية تروا الناس من المحدثين والفقهاء يمنعون
العمالة بها وقطع بوجوب العمل بها بعض الشافعية دابا الان قلنا جل الناس مفهومه ان البعض خالف ملي كنعولوا اكثر الناس البعض
خالف من خالف بعض الشافعية قالوا يجب العمل بها عند حصول الثقة بخط الشيخ المذكور. قال لك اذا
وجدت بيينة تدل على ان هذا خط الشيخ حنا غي لقينا اتفاقا جا واحد او قالك انا من طلبته درست عليه هذا خطو انا متيقن انه خطه
قالك اذا قامت بيينة على انه بخط الشيخ
فانه يعمل به. هذا قول بعض الشافعي والصحيح الذي عليه الجمهور لا يجوز العمل بما جاء اش وجادة ولو قامت بيينة على انه بخط
شيخي لا يجوز لوجود الاحتمال فالبعض ربما يكون بعض الزنادقة ولا نحو ذلك ولا الوضاعين
قد اه يمكت دهرا زما طويلا وهو اش يتعلم خط الشيخ حتى يصير خطه مماثلا لخط الشيخ فلوجود هذا الاحتمال لا يقبل الا فيما
سبق كما قلنا في الكتابة اولا في الإعلام
اما بمجرد الوجادة فلا اذا هذا حاصل الكلام على الوجداد ثم قال رحمه الله وما به يذكر لفظ الخبر فذاك مسطور بعلم الاثر قال لك واما
صيغ الاداء فانها تذكر في مصطلح الحديث. اذا شنو ذكر لينا هنا
ذكر لنا طرق التحمل اذا خلاصة طرق التحمل يذكرها السي مراد ما هي خلاصة طرق تعامل اولا دابا دون ترتيبها ما بغيناش نرتبها غي

نعرفو غي طرق التحمل يلاه قولوا ليا من الطرق تاعهم ويذكر ذكر

العرض شنو العرض منك او من غيرك ها واحد تانيا السماع من لفظ الشيخ. ثالثا الإجازة المقترنة بالمناولة اجازة مقترنة بالمناولات
هادا الثالث الرابع طيب واحد الصورة ما دكرناهاش مناولة دون الاجازة

شنو بان ليكم فيها ها ام لا تكون ابا المناولة دون اجازة لا تكون واحد الكتاب لعب به ولا اش ادير به اه؟ هاك واحد الكتاب خودو.
المناولة تقتضي الإجازة

الوضع اقتضي الاجازة اه اذن قلناش الاجازة المقترنة بالمناولة نعم متى ذكرنا دابا الان في الدرس لا ما دكرناش المناولة لا قرأ الكتابة
المكاتبه وذكرنا الاعلام ها حنا غندكروهم من بعد

بلا ما نذكر المناولة ابا نعم ها هي غندخلو ها هي جاية معنا المناولة ان يناولك الشيخ والكتاب اشنو ان يقول لك خذ كتابي هذا اما
يناولك الأصل ولا فرع نسخة يعني نسخة مقابلة على الأصل

يقولك خوده هذا لا يكون الا مقترنا بالاجازة والا ما فائدة مناولته مناولتك لكتابه شنو الفائدة توضح المناولة لا تكون الا مقتنة
بالاجازة هاديك السور لخرا حنا غندكروها ان شاء الله فرق بينها وبين هذا زيد قلنا الاجازة المقترنة بالمناولة بعد ذلك من صيغ من
طرق التحمل

ايجازا مجرد عن المناولة شنو هي الاجازة المجردة على المناولة ان يقول لك الشيخ اجزت لك ان تروي اش هذه المرويات عني هذه
الرواية ولا هذا الكتاب عني يعين كتاب معين هو كتاب شادو فيدو يقولك يا فلان اجزت لك ان تروي هذا الكتاب عني ميناولك
مايعطيهاش ليك مازال عندو فيدو اجزت لك ان تروي هذه المرويات عني. واضح انت حينئذ قلب كيفاش تنسخها وتكتبها من عند
الطلبة ولا من عندو ورويها عليه اذا هذه اجازات مجردة عن المعين اجازة بوحدها

او اجزت لك ان تروي هذا الحديث يذكر شي حديث. يقول لك اجزت لك ان تروييه عني اذن هذا الطريق الرابع ودكرنا ان الاجازة
للمعدوم فيها خلاف ثلاثة اقوال طيب من طرق التحمل الطريق الخامس

مكاتبه شنو هي المكاتبه فدون الإذن الى كانت مع الإذن غدخل في الإجازة لأن الإجازة لي تكلمنا عليها قبل تشمل الإجازة مشافهة
والإجازة كتابة دابا الآن غير الكتابة دون الإذن

شنو هي؟ ان يكتب لك الشيخ الى الناصريين. الشيخ كتب لك هكذا رسالة خاصة اليك كتب لك فيها هذا الحديث او هذا الكتاب
المعين من سماع عن شيخ فلان او عن شيوخ فلان وفلان وفلان وذكر لك

متصلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هادي اش كتسمى را ما ناولكش الكتاب الآن غير رسل لك رسالة مع طالب ولا كدا قالك
هاد الكتب من اخبرك لكن اخبرك ماشي مشافهة كتابة

لم يناولك شيئا ما كنتيش معاه اصلا غي كتب ليك مفهوم الكلام واضح يا سيمو هادي اش كتسمى مكاتبه هادي طريق من طرق
التحمل الخامس من طرق التحمل الاعلام الاعلام

شنو هو الاعلام هو الاخبار هداكشي لي كنتبو الكتابة تا اخبرك به مباشرة كنتي معاه. الى مكنتيش معاه غي كاتبك والا كنتي معاه
غيخبرك مباشرة. بماذا اخبرك؟ قال لك هذا من سماعي لم يجزك اذنت لك. يخبرك قال لك هذا من سماعه

هذا الكتاب ولا هذا الحديث من سماعي عن شيخي فلان الإعلام هاد شحال دابا؟ خمسة الطرق اللي كان الله طريق السائس من طرق
التحمل الوجادة الوجادة ان تجد انت كتابا او مرويات

منسوبة للشيخ وجدت كتابا فيه مرويات تجد تلك المرويات كلها يرويها شيخ ما معين ابو داوود والترمذي ولا النسائي ولا او غيرهم
فهادي تسمى الوجادة واضح ودكرنا حكم كل طريق من هذه

طرق من طرق التحمل العرض او السماع والإذن المقترن بالمناولة والإذن المجرد عن المناولة هذه الاربعة يصح واش؟ الرواية والعمل
بها على الصحيح هادي بربعة الرواية والعمل بها يصح والكتب دون الإذن والإعلام دون الإذن هذان فيهما خلاف قوي

في الرواية وفي العمل والصحيح اش بالنسبة للعمل وجوب العمل بهما واما الرواية فاختلفا فقه لا تصح الرواية ايضا لانه ما كاتبك او
اخبرك بذلك الا لترويج عنه قم وقيل لا

والطريق الثالث اللي هو الوجادة على الصحيح لا يعمل بما فيها من مرويات ولا تصح الرواية بها من باب اولي الا ما جاش العمل لا
تجوز الرواية من باب اولي

هذا حاصل ما ذكر ثم ختم الآن رحمه الله ببيان ان صيغ الاداء تذكر في علم مصطلح الحديث. قال وما اي واللفظ الذي يذكر ان يؤدي
به لفظ الخبري اش معنى اللفظ الذي يؤدي به؟ صيغ الاداء

طيب الشيخ الراوي اخذ الحديث بالسماع او بالعرض او بالاذن المقترن بالمناولة ماذا يقول اذا اراد ان يحدث ان يؤدي هذه المرويات
لأنه ملي تلقاهاش تحملها صار شيئا لغيره راه كل واحد من الرواة السي الناصري هو تلميذ

بالنسبة لشيخه وشيخ بالنسبة لتلاميذه مفهوم؟ ها هو الآن تلقى الأحاديث من شيخه واه جالس يحدث الناس صار شيئا مفهوم
الكلام فكيف يؤدي؟ واش يقول ليهم حدثني؟ ولا سمعت لخبيري ولا قال ولا عن ماذا يقول

جواب اش يقول الشيخ اذا اراد ان يحدث تلاميذه وهذا اللي تلقى بهاد الطرق ماذا يقول في ذلك التفصيل على حسب طريق التحمل الى تحمل بالسمع ولا بالارض وحتى هاد الطرق الالباء فيها خلاف بين اهل العلم
ماذا يقول واش يقول سمعته حدثني ولا فإذا اخذ الحديث بالسمع من الشيخ يقول سمعت او حدثني ولا لا انا ايلا سمع من لفظ الشيخ واراد ان يحدث اش يقول
تبعته شيخي ولا حدثتني شيخي وعند العرض يقول قرئ عليه وانا اسمع الى كان شي حد خر يقراه ويلا قرا هو يقول قرأت عليه قرأت على الشيخ يقول قرئ عليه وانا
وفي الإجازة سواء كانت مقترنة بالمناولة ولا غير مقترنة بالمناولة يصح ان يقول اخبرني او اجازني رواية او انبأني كل هذا مستعمل عند المحدثين في اصطلاحهم في في الاجازة وحتى في العرض يصح الاخباراني
واضح وفي عرف المتأخرين غايروا بين اخبرني وانبأني فاستعملوا الالباء في الاجازة والاخبار في العرض كيقولوا اخبرني وفي الاجازة يقولون انبأني او العكس تلف بذاتك وفيما عدا ذلك يقول عنه يأتي بلفظة عن مفهوم او يقيد اش معنى يقيد؟ يقول اخبرني كتابة انبأني اعلاما يقيد ذلك هاد التفاصيل تذكر في علم المصطلح الحديث وقد سبقت في نخبة الفكر وذلك في النخبة لما ذكر صيغ صيغ طرق التحمل
بعد هذا ذكر طرق اداء ذكر طرق التحمل قال اه قال وصيغ الاداء سمعت وكرت صيغ الاداء ثم ذكر طرق التحمل قال وصيغ الاداء سمعت وحدثني تم اخبرني تم قرأت عليه
ثم قرأت عليه وانا لا تم قرأت عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي معا ونحوها بل اولاني ليهما سمعت وحدثني فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع فمع غيره لقد سمعنا ولحدثنا اذا كانوا معه شي وحدين خرين واضح فالاولان سمع وحدة من لفظ الشيخ فان جمع فمع غيره زيد واولها اصرحها وارفعها في الاملاء والثاني مم والثالث والرابع مم اولاً فإن جمع فمع غيره واولها اصرحها وارفعها في الاملاء
والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه فإن جمع فتى الخامس او كما قال رحمه الله ما كترجعوش الموطور فدايما الاستشهادات مكتذكروا منها والو اذن الشاهد هذا يذكر في علم مصطلح الحديث وقد سبق في النخبة قال رحمه الله وما به يذكر لفظ الخبر فداك مستور اي مقرر بعلم الاثر اي في علم مصطلح الحديث. قال السبكي رحمه الله والفاظ الرواية من صناعة المحدثين لا من علم الاصول وان تعرض لها بعضهم
وقد سبق في اول الكتاب ان الناظم قال منتبدا عن مقصدي ما ذكر من الفنون غيره محررة. بمعنى انني اترك منتبدا بمعنى تاركا. سأترك لك في هذا النظم سأترك ولن اتحدث
عن ما يذكر في غير هذا آآ الفني من الفنون وانما اقتصر في هذا الفن الفني على المقصود وما يذكر في غيره اتركه لغيره يدرس في ذلك العلم ما هو من اه خصائص علم البلاغة اتركه للبلاغة وهكذا ما هو من خصائص علم النحو اتركه للنحو ما هو من مصطلح الحديث اتركه لذلك واضح منتبدا عن مقصد ما ذكر تاركا ما هاديك ما مفعول لقوله منتبدا تاركا ما ذكر من الفنون غيره وهذا مما يدخل في فن علم الحديث
هذا حاصلهم قال كيفية الصحابي العرض الاجتماعي والانس على خلاف والسمع والادنى شوف على العرضة معه الاذن توية الخبر ان اذا كانت روايتي عنه هوايته. روايته عن قال ابو حنيفة
لا يعمل من معه خاصة او طيب يقول قوله اني وارد ككتاب اي اولاً قوله استواء اسر للضرورة ضروري ادي ثلاث اما عن الاجازة العمل بالاجازة المجاورة زائد عندنا وعلي
لاهل الظاهر ورواية عن لا تجوز بها ومن عال جماعة رواية عن مالي قوله جزى ويأتي بها في العمل بها كما يعمل بالاجازة يعني يا ولدي اذا صح كان يروييه
يا ولد قال في شرح معنى جواز العمل عز وجل فائدة الاجابة ان يجعله مستندا فائدة الاجابة الذي يسقاو الحرف والمد ذلك طالب العلم الذي جرى به العمل قال الناظم في طلعة الانوار
الوقفة عدم التفصيل للمعلوم كويس هذا مذهب الذي استمر العمل هذا معنى لا يصح قال ابو داوود الحبلي اه الحبل جمع مم يعني ما في بطنها الحمل الذي في بطن النساء الحوامل
واجمع على عدم جواز لمن يوجد قال ابن عاصم والا عفوا عن واعمل ايها ما تعمل به ما يعرفش الخطة لا تعرفه اعرفه امتنع جاوب جواب لا تعرفه عليك العمل
والقى في لا يقول اذن حتى في الكتابة تستعمل اخبارا يشاء هذه المجاورة وقع الخلاف الشيخ قياسا على لا يتحمل واحد من هذا في رواية والخذ عن وجادة مصدر ولده
ولا اجازة بالعربي في ضالته اه ومطلوبه معطوف على الماء وجد مطلوبا ضالته ومطلوب موجودة نضبي موجودة موجدة تقول وجد فلان على فلان في نفسه وجدت عليه في نفسي موجدة يعني غضبت عليه

بين وجدا وجدا قالوا من الصلاح؟ نعم واهل اللغة يذكرون هذا في كتب اللغة المشهورة وتوجد غير هذا من مصادر كايين مصادر اخرى كثيرة لفعل واحد وجد لكن المصادر تختلف على حسب المعنى المقصود بالفعل لان وجد له معان اهل اللغة اش دارو؟ اهل الفن ماذا فعلوا؟ لما وجدوا هذا الفعل اللي هو وجد يختلف مصدره بحسب معناه استعملوا هنا في هذا المعنى لان هذا معنى خاص. وهو ان تجد بخط شيخ كذا هذا معنى خاص غير موجود عند العرب استعملوا له مصدرا مولدا من عندهم وهو اش وجادة واضح فإذا سمعت وجد وجادة يقصدون به هذا المعنى ووجد وجدانا ضالته وجودا مطلوبه موجدا للغضب الى اخره قالوا ابن الصلاح وفيها مصادر الوجه يعني هناك بعض المصادر المشتركة تستعمل في معنيين هذا المعنى قال العراقي في غير المعنى وذلك ان لم تثق قوله الرواية بها بان يجد معظم عليه اصحابي انه يعمل بها ايضا وقطع بعض محقق عند فصول على الخط على هذه اللفظ الذي اياه ولمن سيولد لك لابنائك يحتمل انهم موجودون. انهم مولودون اجزت لك واحد الشخص عندو اولاد عندو زيد وعمرو بكر فقال له اجد لك ولاولادك هادي اجازة للموجود لكن لمن سيولد لك للمعدوم؟ مازال ما كايينش عاد غيتولدو من بعد فالاولى اجزت لك ولاولادك اجازة للموجودين فقط اذا كانوا قد ولدوا سيولد لك اجازة للمعدوم نعم اه ايلا قال ليه اجزت لمن سيولد لك دون ان يقول له لك فهي للمعدوم فقط الا قال ليه لك ولمن سيولد لك هذه للمعدوم التابعة للموجود لا لا ديك الساعة يولد ولا عاد تولد ليك هاديك ماشي عجزت لك خصو يقولي اجيت لك وهادي من سيولد لك؟ عاد يكون فيه الموجود والمعدوم ايلا قال ليه لمن سيولد لك هذا المعدوم فقط لا نعم لكن الظاهر انها على حسب حال المخاطب اذا كانوا الى كانوا عنده اولاد فهي للموجود ويلا كانوا مزال معدوش اولاد فهي للمعدومين نعم اه نعم حنا دابا الآن كنتكلمو ماشي على اه تلك الروايات من صاحبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نتحدث عنها عن الرواية منك الى من يحدث من تروى عنه بينك وبين من تروى عنه واضح فحتى من جهة العمل لأنه لا بد في العمل من ساحة السند واضح لا بد في ذلك من صحة السبب باش فالشيخ او الراوي اذا وجد كتابا اه بخط شيخ ما او منسوب لشيخ ما اه ولم يكن بطريق من الطرق السابقة فيوجد احتمال اه الواسطة بينه وبين شيخه بمعنى لا ننظر هنا الى السند الذي بين الشيخ فلان المنسوب اليه تلك الروايات وبين النبي صلى الله عليه وسلم وانما ننظر بين الذي وجد ومن تنسب اليه الرواية هذا واحد وننظر ثانيا الى من نسبت اليه الروايات وهل صحت عنه ام لا؟ فبمجرد الولادة لا يثبت ذلك لا بد من اتصال السند هادشي علاش قبلناها في الكتابة وفي الاعلام علاش قبلناها في الكتاب والاعلام لوجود الاتصال لان الشيخ كيقولك هذه مروياتي ولا هذا سماع هذا اتصال لكن انت غي لقيتها مكتوبة فقط ما يدريك انها فعلا من رواياته بالوجادة لا يجوز العمل لا يجوز العمل لم افهم سؤالا دابا الآن هاد الكلام اللي كنت كنشرح لك كنشرح ليك يعني عدم جواز العمل الرواية من باب اولى اذا لم يجز العمل لم تجوز الرواية من باب اولى واحيانا قد تمتنع الروايات ويجوز العمل يعمل دون الروايات لذلك احيانا بعضهم يفصل كما في الاعلام وفي الكتب فكيقول لك اه يجوز العمل بها دون الرواية علاش قالوا دون الرواية لأنه ليس هناك اذن بالرواية فما دام لم يأذن مجرد اخبار فععمل لكن لا نروي لانه لم يأذن لنا بالرواية فإلى قلنا لا يجوز العمل لا تجوز الرواية من باب اولى واضح